

بسم الله الرحمن الرحيم  
الموضوع

دور النيابة العامة  
و اختصاصاتها و التحديات التي تواجهها في  
الجمهورية اليمنية

ورقة مشاركة من وفد الجمهورية اليمنية  
في  
الندوة الاقليمية لمشروع تحديث النيابة العامة  
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية  
13-14 نوفمبر 2007م

القاضي  
علي سعيد الصامت  
رئيس نيابة عامة  
الجمهورية اليمنية

## تمهيد

يسرني أن أقدم هذه الورقة كمدخله اعرض فيها: " دور النيابة العامة واختصاصاتها و التحديات التي تواجهها في الجمهورية اليمنية . " مشيراً - بداية - إلى أنني في عرض التجربة اليمنية للنيابة العامة سوف أقتصر - التزاماً بالوقت - على عرض الملامح العامة للتجربة مستعداً - في الوقت نفسه - للإيضاح بشكل مفصل حول أي نقطة تثار من قبلكم0

و أشير إلى أن النيابة العامة حديثة النشأة - نسبياً - في الجمهورية اليمنية فقد أنشأت في صنعاء بالقانون رقم 39 لسنة 1977م ، وفي عدن كان يوجد المدعي العام0 وبعد الوحدة المباركة في سنة 1990م أعاد قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 1991م تنظيم النيابة العامة . إذ اعتبرها هيئة قضائية وقد حدد القانون الأخير كيفية تنظيم النيابة العامة , وبين اختصاصاتها بصورة عامة , فهو بمثابة قانون التنظيم للنيابة العامة . أما بيان قواعد الإجراءات البحتة في مجال الدعوى الجزائية فقد فصلها قانون الإجراءات الجزائية رقم " 13 " لسنة 1994م0 و سوف تشمل هذه الورقة على أربعة موضوعات : تنظيم النيابة العامة في الجمهورية اليمنية ، ضماناتها ، دورها ، اختصاصاتها , التحديات التي تواجهها0

### الموضوع الأول

#### تنظيم النيابة العامة

بين المشرع في قانون السلطة القضائية تشكيل النيابة العامة , وطريقة التعيين والشروط اللازمة في من يعين في سلكها , كما وضح العلاقة بين أعضاء النيابة العامة .

أولاً: التشكيل

تشكل النيابة العامة من عدة أعضاء على رأسهم النائب العام , يعاونه محام عام أول , والمحامون العامون , ورؤساء النيابة , ووكلاؤها , ومساعدوها0 وقد حددت هذه الوظائف المادة " 58 " من قانون السلطة القضائية .

ثانياً :- تعيين أعضاء النيابة العامة

قررت المادة 60 من قانون السلطة القضائية أن يعين النائب العام والمحامي العام الأول بقرار من رئيس الجمهورية أما بقية أعضاء النيابة العامة ، فقد قررت المادة " 59 " من ذلك القانون أن: يتم التعيين بقرار جمهوري بناء على ترشيح وزير العدل , بعد أخذ رأي النائب العام , وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى , إلا أن مساعدي النيابة يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح النائب العام .

(1) تعيين مساعدي النيابة العامة تحت الاختبار لمدة عامين يصدر مجلس القضاء الأعلى بعد انتهاء مدة الاختبار وبعد ثبوت صلاحيتهم قراراً بتثبيتهم , فإذا ثبت عدم صلاحيتهم قبل انتهاء هذه الفترة , يتعين الاستغناء عنهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى (م 59 من قانون السلطة القضائية)0

ثالثاً :- الشروط اللازم توافرها في أعضاء النيابة العامة :-

أشترط المشرع - وفقاً للمادة 57 من قانون السلطة القضائية- في من يعين في وظائف السلطة القضائية ، ومنها النيابة العامة ، عدد من الشروط . وهي: 1- أن يكون يميناً كامل الأهلية خالياً من العاهات المؤثرة على القضاء . 2 - مضي فترة تدريبه في القضاء لا تقل عن سنتين . 3- حصوله على شهادة جامعية في الشريعة و القانون أو في الحقوق من جامعة معترف بها . 4- أن يكون محمود السيرة و السلوك حسن السمعة . 5- أن لا يكون قد حكم عليه قضائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة(1) .

رابعاً :- حلف اليمين :-

أوجبت المادة 85/أ من قانون السلطة القضائية على كل من يعين في وظيفة السلطة القضائية - ومنها النيابة العامة - قبل مباشرته للعمل أن يحلف اليمين التالية :- أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله ، وأن أحترم الدستور و القانون ، وأن أحكم بين الناس بالعدل ، وأن أحرص على شرف القضاء ، وعلى مصالح الشعب ، و أتصرف في كل أعمالي وفقاً لما تقتضيه واجبات القاضي ، والله على ما أقول شهيد(2) و قد قررت المادة 85/ب من قانون السلطة القضائية أن يحلف اليمين النائب العام أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير العدل أما بقية أعضاء النيابة العامة الآخرين فيؤدون اليمين قبل مباشرة أعمالهم في النيابة العامة أمام وزير العدل بحضور النائب العام(1)0

خامساً : العلاقة بين أعضاء النيابة العامة :-

يغلب على عمل النيابة العامة طابع الوحدة ، ويعني عدم تجزئة أعمالها و اعتبارها سلطة واحدة ، باعتبار أن النائب العام إنما يمثل المجتمع بأسره عند مباشرة الوظائف الموكولة إليه ، وإنه مهما تعدد أعضاء النيابة العامة فهم يكونون مع ذلك جسماً واحداً لا يتجزأ . و مقتضى ذلك : ان لكل عضو أن يحل محل الآخر فيتم ما بدأه من إجراءات في نفس الدعوى . فيبدأ أحدهم التحقيق ثم يكمله ثاني و يتصرف فيه ثالث و يترافع في الجلسة رابع و يطعن في الحكم خامس و هكذا . وقاعدة عدم التجزئة ليست مطلقة ، وإنما مقيدة بقواعد الاختصاص الشخصي و النوعي و الإقليمي . و تنظم النيابة العامة تنظيمياً وظيفياً يقوم على أساس التدرج ، و لبعضهم سلطة على بعضهم ، و تحول الرقابة و الإشراف من جانب الرؤساء على المرؤوسين و هو ما صرحت به المادة 54 من قانون السلطة القضائية بقولها " يتبع أعضاء النيابة رؤسائهم بترتيب وظائفهم ثم النائب العام ، ثم وزير العدل " . رغم أن المشرع قد أشار إلى تبعية أعضاء النيابة لوزير العدل ، إلا أن تلك التبعية تتمثل في السلطة الإدارية باعتباره الوزير المختص بالإشراف على مرفق القضاء و السلطات التي تعاونه .

1 - و هذه الشروط هي نفسها المتطلبية في القاضي . إلا ان المشرع خص الأخير بشرطين قررتها المادة 75 / ب ، 75 ج حيث تشترط الأولى أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً و تشترط أن يكون حائزاً على شهادة المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية . وقد استتنت المادة 75 / و من يلتحق بالنيابة العامة من هذين الشرطين صراحة .

2- و إذا تم تعيين عضو النيابة العامة و جب عليه التقيد بأداب القضاء الواردة في الفصل الخامس من هذا الباب التمهيدي من قانون المرافعات . فقد نصت المادة 26 على أنه " يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في مجلس قضائه " و قررت المادة 29 أنه " لا يجوز للقاضي أثناء نظر الدعوى أن يستضيف أحد الخصمين أو أن يستضاف عند أحدهما " و قررت المادة 30 أنه " لا يجوز للقاضي أن يقبل من أحد الخصوم هدية " و قررت المادة 32 أنه ي : " إذا خالف القاضي أصول مهنته و آدابها أو أخل بشرفها حوكم جنائياً أو تأديبياً طبقاً للمنصوص عليه في قانون السلطة القضائية و القوانين النافذة .

و هذه السلطة الإدارية لا تسلب النيابة العامة استقلالها. وسوف نبين الوضع القانوني لكل عضو في إطار التبعية التدريجية التي تنظم العلاقة بين أعضاء النيابة العامة.

1- النائب العام :- النائب العام : هو رأس النيابة العامة , و هو الأصل في مباشرة اختصاصها . أما سائر أعضاء النيابة فيتبعونه حسب ترتيبهم الوظيفي و يباشرون اختصاصاته بالوكالة المفترضة عنه و اختصاص النائب العام , يشمل كامل إقليم الجمهورية اليمنية . و النائب العام بصفته الأصل في الدعوى الجزائية له اختصاصات ذاتية بمناسبة رفعها . (1)

وللنائب العام على أعضاء النيابة العامة- فضلاً عن إصدار أوامر إدارية - سلطة إصدار أوامر ملزمة لهم . و علة تبعية أعضاء النيابة للنائب العام هو مراعاة لمبدأ الوحدة الذي يسود عمل النيابة العامة , فلا يمكن كفاءة وحدة عملها و ضمان سيره وفق سياسة واحدة إلا إذا كان للنائب العام حق توجيه و رقابة أعمال تابعيه بما يكفل عدم انحرافهم عنها و ردهم إليها أن انحرفوا عنها. و لسلطة النائب العام مظاهر معينة , و مجال محدد :-

1- تتخذ السلطة الرئاسية للنائب العام على تابعة مظهرين : أحدهما عام , و ثانيهما خاص . و تشمل سلطته العامة في توجيه التعليمات , فقد قررت المادة " 563 " إجراءات جزائية أن " يصدر النائب العام المنشورات الإدارية و الكتب الدورية و التعليمات و القرارات و النماذج اللازمة لحسن سير العمل في النيابة العامة " و هذه التعليمات العامة يلتزم بتنفيذها جميع أعضاء النيابة العامة بمختلف درجاتهم . أما مظاهر السلطة الرئاسية الخاصة فتتمثل في: التعليمات التي يصدرها لعضو نيابة معين في شأن حالة معينة تنصرف الى تحديد النحو الذي يستعمل به عضو النيابة سلطته التقديرية.

2- مجال سلطة النائب العام : سلطة النائب العام الرئاسية على أعمال تابعيه لها حدود معينة , حيث تقتصر على أعمال الاتهام دون التحقيق فالتحقيق بطبيعته عمل قضائي , و وضع عضو النيابة فيه هو وضع القاضي , و من ثم لا يخضع فيه لتعليمات أحد(2) و(0) و حكمة قصر سلطة النائب العام على أعمال الاتهام - دون التحقيق - تتمثل في أن أعضاء النيابة العامة عندما يباشرون اختصاصاتهم بوصفهم سلطة اتهام , إنما يباشرونه كوكلاء مفترضين قانوناً , أو معينين واقعياً عن أصل هو النائب العام , و تبدأ صفة عضو النيابة كسلطة اتهام بمجرد انتهاء التحقيق في الدعوى, إذ يصبح عند التصرف فيه سلطة اتهام لا سلطة تحقيق , و قد نصت المادة " 23 " إجراءات جزائية على أنه " يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية كما هو مقرر في القانون " . و قد حدد المشرع الكيفية التي تتم بها هذه الوكالة حيث نصت المادة 217 من قانون الإجراءات على أن يكون تصرف أعضاء النيابة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يثبت لهم سلطة التصرف بالنسبة للجرائم الجسيمة وفقاً للسلطة التي يذولها النائب العام لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم بقرار يصدره بهذا الصدد بمعنى أن المشرع يعتبر أعضاء النيابة العامة وكلاء مفترضين قانوناً عن النائب العام في مباشرة الاتهام في

1- و تتمثل في : أ- الإذن برفع الدعوى الجزائية على الموظفين العامين إذا ارتكب الجريمة أياً منهم بسبب أداء وظيفته (مادة 26 إجراءات جزائية) . ب- طلب رفع الدعوى الجزائية على القضاة و أعضاء النيابة العامة إذا ارتكب إي منهم جريمة جزائية (مادة 25 إجراءات جزائية) . ج- الرقابة على أعضاء النيابة العامة عن طريق إلغاء قراراتهم بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (مادة 220 إجراءات جزائية) . د- الإشراف على مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بصلاحياتهم الجزائية (مادة 85 إجراءات جزائية) .

2- نصت المادة (56) من قانون السلطة القضائية على أنه " يسري في حق أعضاء النيابة العامة ذات الأحكام المقررة للقضاة في القانون وبخاصة ما يتعلق بالإشراف .

الجرائم غير الجسيمة<sup>0</sup> أما في الجرائم الجسيمة فلا تثبت لهم هذه الوكالة إلا بوكالة خاصة تتخذ شكل قرار يصدر عن النائب العام (1) وفي حدود هذه الوكالة القانونية أو الواقعية تكون لهم الحرية الكاملة في التصرف فما لم تلغ صراحة بأمر صادر من الأصيل بالتصرف في أمر ما على وجه معين فهي قائمة تنتج أثرها. فإذا ما تصرف عضو النيابة العامة في دعوى بإقامتها أو بالطعن في الحكم الصادر فيها على خلاف ما قد يوجهه النائب العام من أوامر كان تصرفه باطلاً لخروجه عن نطاق هذه الوكالة فضلاً عن تعرضه للمسئولية الإدارية<sup>0</sup>

ولا تقتصر سلطة النائب العام في الإشراف والتوجيه لتابعيه في مجال التصرف بالتحقيق على رفع القضية إلى المحكمة, بل يشمل ذلك - أيضاً الرقابة على القرارات الصادرة منهم بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية, فقد نصت المادة 220 إجراءات جزائية على أنه: " للنائب العام إلغاء القرارات الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من سائر أعضاء النيابة العامة في الأربعة الأشهر التالية لصدور القرار (2)0

2- المحامي العام الأول :-

المحامي العام الأول يقوم بمعاونة النائب العام في ممارسة مهامه القضائية, كما يحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع لديه, أو في حالة خلو منصبه<sup>0</sup>

3- المحامون العامون :-

يوجد بمكتب النائب العام عدداً من المحامين العامين يقومون بمساعدة النائب العام في مهامه, ويرأسون نيابات نوعية و يتبع كل منهم عدداً من الأعضاء: فيوجد محامي عام النقض والإقرار, و يوجد محامي عام الأموال العامة, و يوجد - أيضاً - المحامي العام للنيابات العسكرية, ورئاسة المحامون العامون إدارية بحته لا تثير صعوبة تذكر, حيث تقتصر على الإشراف الإداري على أعضاء النيابة التابعين لكل محام عام في إطار مكتب النائب العام. فإذا تلقى عضو النيابة العامة من أحد هؤلاء المحامين العامين أمراً متعلقاً بتحريك الدعوى أو بمباشرتها و تصرف على خلافة. كان تصرفه صحيحاً لا مطعن عليه من الناحية القانونية.

4- رؤساء النيابة :-

يوجد في كل محافظة رئيس نيابة عامة, يتحدد اختصاصه الإقليمي بدائرة تلك المحافظة, ويشمل اختصاصه النوعي كافة الجرائم ما لم يوجد نص يخرج بعضها من اختصاصه, ويخضع لإشرافه جميع أعضاء النيابة العامة المعينين في المحافظة. كما يوجد في بعض المحافظات: رؤساء لنيابة الأموال العامة, يتحدد اختصاصهم الإقليمي<sup>0</sup>

---

1- غير أن هذا القرار المتضمن تخويل التصرف في التحقيق لا يصدر لأشخاص محددين وإنما يصدر لأشخاص معينين بصفاتهم<sup>0</sup> مع الإشارة إلى أنه خرجت الدعوى الجزائية من بين يدي النيابة العامة وأصبحت في حوزة القضاة فألقاعدة المستقرة أن لعضو النيابة العامة أن يقول ما يميله عليه ضميره, وإن خالف رأي النائب العام فيكون لقوله قيمته القانونية, ولا تستتبع هذه المخالفة مسئولية تاديبية, لأن عضو النيابة العامة أمام المحكمة يستعمل سلطة قانونية بهدف كشف الحقيقة وهذه السلطة بطبيعتها لا يمكن أن تكون خاضعة لأي توجيه, لأن استعمالها يرتهن بإجراءات المحاكمة وتحدد وفقاً للإتجاه الذي تتخذه.

وفقاً لقرار تعيينهم أو وفقاً للاختصاص المحدد لمحكمة الاستئناف التابعين لها، ويقتصر اختصاصهم النوعي على جرائم الأموال العامة، ويتبعهم عدداً من الأعضاء وأخيراً: يوجد رؤساء النيابة العسكرية يتحدد اختصاصهم بالمنطقة التي يعملون فيها شاملة دائرة اختصاص محكمة الاستئناف العسكرية ويتحدد اختصاصهم النوعي بالجرائم العسكرية<sup>0</sup>

و الوظيفة الأساسية لهم هي إدارة النيابة العامة في حدود الاختصاص الإقليمي لمحكمة الاستئناف التي يعمل كل منهم لديها ، وهو بالطبع إقليم المحافظة . ومن ثم تكون لرئيس نيابة المحافظة سلطة رئاسية على أعضاء النيابة الذين يعملون في دائرة هذا الاختصاص ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ، يعتبر رئيس النيابة العامة في دائرة اختصاصه - نائباً عاماً وتحدد العلاقة بينه وبين تابعيه من أعضاء النيابة العامة على ضوء تلك العلاقة بين النائب العام وسائر أعضاء النيابة ، فله سلطة الإشراف والتوجيه لتابعيه وتقتصر على أعمال أولئك الأعضاء في مجال الاتهام دون التحقيق . وبالنسبة لأعمال الاتهام يختلف الأمر فيما إذا كانت الجريمة جسيمة أو غير جسيمة ، ففي الجرائم الغير جسيمة ، ففي الجرائم غير الجسيمة يكون له التعقيب على تصرف التابعين له ، وإذا خالفوا توجيهاته يترتب على تلك المخالفة البطلان أما بالنسبة للجرائم الجسيمة : فيكون الاختصاص بالتصرف فيها وفقاً لما يحدده قرار النائب العام والذي أسنده بموجب نص المادة 252 من التعليمات العامة لرؤساء النيابة في المحافظات . وقد قررت المادة 217 إجراءات جزائية في فقرتها الثانية أنه " إذا كان التصرف في التحقيق من اختصاص شخص غير المحقق فعلى المحقق أو من يقوم مقامه إرسال الأوراق إلى المختص مشفوعة بمذكرة تبين فيها رأيه والأسباب التي يعتمد عليها وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن<sup>0</sup> وهذه السلطة الرئاسية المخولة لرؤساء النيابة العامة ، تتقرر كذلك لرؤساء النيابة العامة المتخصصة في حدود اختصاصهم النوعي والمكاني .

5- وكلاء النيابة :-

يقوم وكلاء النيابة بإدارة النيابة الجزائية في مقر كل محكمة من محاكم المحافظة<sup>0</sup> ويوجد في كل نيابة أكثر من عضو يتولون التحقيق في الجرائم . كما يتولى وكيل النيابة المدير التصرف بالجرائم الغير جسيمة وفقاً للتفويض الممنوح له من النائب العام بموجب المادة "255" من التعليمات .

6- مساعدي النيابة:-

لا يعتبر مساعدي النيابة من أعضائها في مباشرة العمل القضائي ، ولكن يحق لعضو النيابة المختص أن ينتدب أحد مساعديه أو أحد مأموري الضبط ، ويكلفه بعمل من أعمال التحقيق (م 117 إجراءات جزائية) .

---

(1) فتشبت هذه السلطة لنيابة الأموال العامة في المجال النوعي الخاص ، وهو فقط جرائم الأموال العامة ، وفي حدود الاختصاص الإقليمي لرئيس النيابة في المحافظة المعين بها ، كما تشبت هذه السلطة لرؤساء النيابة العسكرية في حدود الجرائم العسكرية وفي الإطار الجغرافي للمنطقة المعين بها رئيس النيابة العسكرية ، أما رئيس النيابة الجزائية المتخصصة ، فإن هذه السلطة تشبت له في الاختصاص النوعي المحدد بجرائم أمن الدولة والجرائم ذات الخطورة الاقتصادية والاجتماعية ، وحيثما وجد أعضاء النيابة العامة التابعين له ، لأنه لا توجد إلا محكمته واحده مقرها العاصمة صنعاء<sup>0</sup>

## الموضوع الثاني

### ضمانات النيابة العامة

قرر المشرع عدة ضمانات للنيابة العامة حتى تؤدي دورها في تطبيق القانون على الوجه الصحيح وتمثل هذه الضمانات في:-  
أولاً: الاستقلال

نصت المادة 50 من قانون السلطة القضائية على: " أن تنشأ هيئة قضائية تسمى النيابة العامة لمباشرتها الاختصاصات المخولة لها قانوناً"0 أي أن النيابة العامة جزء من الهيئة القضائية وليست جزء من الهيئة الإدارية وتصرفاتها تعد من الأعمال القضائية، سواء كانت متعلقة بجمع الاستدلالات، أو بأعمال التحقيق، أو بالاتهام0 ومن ثم تتمتع النيابة العامة بالاستقلال عن السلطة التنفيذية، وعن السلطات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية، كما أن أعضاء النيابة العامة مستقلون في تصرفاتهم أيضاً عن رجال القضاء- قضاء الحكم- الذي لا يباشر عليهم أي نوع من الإشراف أو التوجيه0 وسوف نبين استقلال النيابة عن السلطة التنفيذية، وعلاقتها بالسلطة الإدارية، وقضاء الحكم:

1- استقلال النيابة عن السلطة التنفيذية :

قرر الدستور مظاهر استقلال القضاء إزاء السلطة التنفيذية في عدد من مواده:

حيث قررت المادة 152 : يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين اعضائه ، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون".  
وإذا كان لوزير العدل- وهو من أعضاء السلطة التنفيذية حق الإشراف الإداري، فهو لا يعدو الإشراف والتوجيه، فليس له أن يشارك عضو النيابة في اختصاصه، ولا أن يأمره بمباشرة عمل معين(1)0

ونصت المادة 151 منه على أن: " القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون، ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشؤونهم ما لم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التأديبية .." (2) وقد قررت المادة 149 منه: " أن تدخل إبه جهة وبأية صورة في أعمال القضاء وشؤون العدالة جريمة يعاقب عليها القانون، وتنفيذاً لذلك نصت المادة 187 من قانون الجرائم والعقوبات على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف أو ذي وجاهه تدخل لدى قاضي أو محكمة لصالح احد الخصوم أو إضرار به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية"(3)0

(1) قررت المادة 89 من قانون السلطة القضائية انه مع عدم الإخلال بما للقضاء من استقلال فيما يصدر عنه من أحكام أو قرارات يكون لوزير العدل حق الإشراف الإداري والمالي والتنظيمي على جميع المحاكم والقضاة .  
(2) وقد أعطى قانون السلطة القضائية للنيابة العامة نفس الضمانات المقررة للقضاة في هذا القانون وبخاصة ما يتعلق بشروط التعيين وأحكام النقل والندب والحقوق والواجبات والمحظورات والحصانة والإشراف وأحكام التفتيش والتظلم من القرارات والمحاسبة والتأديب إلا ما استثني بنص خاص .  
(3) وإذا استجاب القاضي لهذا التدخل كانت عقوبته اشد حيث قررت المادة 188 من قانون الجرائم والعقوبات أن يعاقب القاضي بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا تعمد الحكم بغير الحق نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة0

مأمورو الضبط القضائي - سواء الشرطة أو غيرهم - هم من رجال الإدارة، يتبعون النائب العام فيما يتعلق بصفاتهم هذه ويخضعون لإشرافه المباشر، وله أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عملة وإن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، أو يرفع عليه الدعوى الجزائية (م85 أ ج 0)

3- العلاقة بين النيابة العامة وقضاء الحكم:

النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة، وعضو النيابة العامة جزء متمم لتشكيل المحكمة الجزائية وإلا كان العمل الإجرائي باطلا (م 316 أ ج) ولكن لا يعني ذلك سيطرة قاضي الحكم على النيابة أو إشرافه على عملها هذا من جهة ومن جهة ثانية لا يتقيد القاضي بطلباتها<sup>0</sup> بمعنى انه برغم أن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، إلا أن كل منهما مستقل ويترتب على الاستقلال النتائج التالية:

1. لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا من النيابة العامة، ولا يجوز تحريكها من قبل القاضي إلا في حالات خاصة: كالنصي، وجرائم الجلسات. ولذلك نصت المادة 365 أ ج انه: " لايجوز معاقبه المتهم عن واقعة غير التي وردت بصحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى" والالتزام بحدود الدعوى الجزائية من واجب المحكمة، لان عمل النيابة العامة هو الذي يضع لعمل القضاء حدوده، فيرسم نطاق الدعوى من حيث وقائعها وأشخاصها. ويعني ذلك انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أدخلت حوزتها بحدودها الشخصية، والعينية، ولذلك فإنه إذا قضت المحكمة في نطاق هذه الحدود كان حكمها صحيحا، أما إذا قضت خارج هذه الحدود كان قضاؤها باطلا (1)0

2. لا يجوز للمحكمة التدخل في عمل النيابة، سواء في الأعمال التي تباشرها قبل رفع الدعوى ودخولها حوزة المحكمة، أو بعد عرض القضية عليها<sup>0</sup> فلا يجوز لها أمر النيابة بتحريك الدعوى الجزائية ضد متهم معين، أو اتخاذ إجراء معين، أو الامتناع عنه. كما لا يجوز لها أن تفرض أية قيود على حرية النيابة في عرضها لأرائها، أو أن توجه لها أي لوم أو نقد لتصرفاتها، سواء كان ذلك أثناء المرافعة أو بعد الحكم<sup>0</sup>

3. أن المحكمة الجزائية غير مقيدة بالطلبات التي تقدمها النيابة العامة، ولا بكيفية وصفها للتهمة، بل هي حرة التصرف ما دامت لا تتجاوز سلطتها (م366 إجراءات جزائية) وإذا وقع منها خطأ أو تجاوز لسلطتها فأبواب الطعن في حكمها مفتوحة أمام النيابة وغيرها من الخصوم في الدعوى (م 411 إجراءات جزائية).

4. وأخيرا: فإن ما يؤكد استقلال النيابة العامة عن قضاء الحكم، تبعاً لاستقلال وظيفة الاتهام عن وظيفة الحكم انه لا يجوز لعضو النيابة الذي حقق الدعوى أو اتخذ فيها أي إجراء من الإجراءات أن يجلس للحكم فيها (م270 إجراءات جزائية)0

(1) الطعن رقم 422 لسنة 148 هـ جلسة 2000/2/2م القواعد القضائية العقد الأول الجزء الأول القاعدة رقم 40 ص 160 وأيضا الطعن رقم 109 لسنة 1420 هـ جلسة 1999/7/31 م القاعدة رقم 10 ص 67

يقصد بالحياد : أن يؤدي عضو النيابة العامة عمله دون أن يتحيز لمصلحة احد. أي يؤدي واجبه متجردا عن الميل والهوى، وإنما مستهدفاً تطبيق القانون<sup>0</sup> والحياد يعني : تحرر عضو النيابة العامة من كل مؤثر خارجي<sup>0</sup> ذلك لان ميله يعدم حياده، ويقضي على حق المواطن في المساواة (م41 من الدستور ) (1) وفي سبيل كفالة الحياد وضع المشرع عددا من الضمانات، وترتد إلى نوعين ضمانات مائة من الإخلال بالحياد ، وضمانات رادعة لمن اخل بواجب الحياد<sup>0</sup> فقد وضع المشرع عددا من التدابير التي تكفل الحياد ، وتمنع من الإخلال به ، ومنها:

1- عدم السماح لأعضاء النيابة الاشتغال بالعمل السياسي(2) حتى لا يحملهم الانتماء الحزبي على السعي لمصلحة من يشاركون هذا الانتماء. 2- عدم السماح لهم بالقيام بالعمل التجاري (3) كي لا توجهه مصالحه وارتباطاته التجارية في عمله القضائي وجهات لاتتفق مع الحياد 3- قرر المشرع حالات لعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى إذا توافرت أسباب تحييط حياده بالشك وخول أطراف الدعوى الحق في رده إذا لم يطمئن أي منهم إلى حياده<sup>0</sup>

وإذا اخل القاضي بمبدأ الحياد وتحيز لمصلحة احد أطراف الدعوى أو ضد مصلحته يترتب على ذلك المسؤولية الجزائية والمدنية: فالميل لأحد الخصوم جريمة خطيرة نصت المادة 188 جرائم وعقوبات على انه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل قاضي تعمد الحكم بغير الحق نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة أو ميل لأحد الخصوم،، والميل يسبب ضرراً لأحد أطراف الخصومة تقضي العدالة أن يطلب المضرور بالتعويض ، ولذلك أجازت المادة 144 مرافعات "مخاصمة القضاة أو أعضاء النيابة العامة مدنيا عن طريق رفع دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض"

ثالثا : عدم المسؤولية

النيابة العامة غير مسؤولة عن نتيجة دعواها، فليس للمتهم إذا ما قضى له بالبراءة أن يرجع عليها بالتعويضات أو المصاريف<sup>0</sup> كما أن الإجراءات التي تقوم بها في مواجهة المتهم بمناسبة الجريمة، يعد سببا من أسباب الإباحة طبقا للمادة 26 جرائم وعقوبات<sup>0</sup> وهذه القاعدة غير مطلقة ، بل مقيدة بقواعد المحاسبة ، والمخاصمة ، والرد:

1- نصت المادة 1/111 من قانون السلطة القضائية على انه: " يختص مجلس القضاء الأعلى وحده بتأديب .. أعضاء النيابة العامة عند إخلالهم بواجبات وظيفتهم ، وللمجلس أن يديل محاسبتهم على مجلس يتكون من ثلاثة أعضاء من المجلس أو من ثلاثة من القضاة<sup>00</sup> وقررت المادة 116 انه " لاثحول إقامة الدعوى التأديبية أمام مجلس القضاء عن إقامة الدعوى الجزائية إذا ارتكب عضو النيابة العامة جريمة جزائية، كالرشوة أو الاختلاس ، أو خيانة الامانة، ويعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً"<sup>0</sup>

(1) تقرر المادة 2من قانون السلطة القضائية أن المتقاضون متساوون مهما كانت صفاتهم وأوضاعهم .

(2) قرر قانون الأحزاب السياسية " انه لا يجوز لأعضاء السلطة القضائية الانتماء إلى الأحزاب السياسية " ، ونصت المادة 8/أ من اللائحة التنفيذية لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية على انه " يعتبر الانتماء إلى أي حزب او تنظيم سياسي او ممارسة النشاط الحزبي او الاشتراك فيه محظور على جميع أعضاء السلطة القضائية<sup>0</sup>

(3) نصت المادة 81 من قانون السلطة القضائية على انه يحظر على القضاة مزاولة التجارة ، ولا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء او أي وظيفة أخرى أو أي عمل لا يتفق مع واجبات القاضي واستقلال وكرامة القضاء " ، وتأكيدا لتحقيق حكمة هذا المنع نصت المادة 82 على من يتولى وظيفة من وظائف السلطة القضائية يجب عليه قبل مباشرته لأعماله أن يقدم إقراراً بما يملكه من مال وعقار ، ويراجع من قبل جهة الاختصاص في مجلس القضاء الأعلى

2- أجازت المادة 144 انه : مخاصمة أعضاء النيابة العامة مدنيا عن طريق رفع دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض وحصرت المادة 145 من القانون أسباب دعوى المخاصمة , ومنها : إذا وقع من عضو النيابة غش في عمله القضائي , أو خطأ مهني جسيم , وقررت المادة 3/153 : "انه إذا ثبت لهيئة الحكم صحة دعوى المخاصمة فتحكم للمدعي بالتعويض المناسب وبنفقات المحاكمة وببطلان الحكم محل المخاصمة و أي عمل قضائي متعلق به و بإيقاف عضو النيابة العامة عن العمل وإحالة إلى مجلس القضاء الأعلى لإيقاع العقوبة التي يراها مناسبة كما تحكم بإعادة مبلغ الكفالة"0 أما إذا وقع من عضو النيابة فعل يعتبره القانون جريمة بسبب أدائه وظيفته , كان للمجني عليه أن يتقدم ببلاغ عنها إلى رؤسائه . وإذا أقيمت الدعوى الجزائية كان للمجني عليه، أن يتدخل بصفته مدعياً مدنياً , أما إذا لم تقم الدعوى فمن حقه إتباع طريق الإيداع المباشر , وخاصة في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة 0 وهذه الجرائم لا تسقط بالتقادم وفقاً للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- نصت المادة 1/277 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تسري القواعد السابقة بشأن التنحي أو الرد أيضا على أعضاء النيابة العامة00 وفقاً لإحكام القانون" ونصت المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية على انه:" فيما لم يرد به نص تطبق الأحكام الواردة بقانون السلطة القضائية وقانون المرافعات" وأحكام منع ورد القضاة وردت في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجزائية0 والأصل أن أعضاء النيابة باعتبارهم من أعضاء السلطة القضائية يجب أن يتوفر فيهم الحيادة والنزاهة و عدم الميل عند مباشرة عملهم القضائي , فإذا كان هناك ما يدعو إلى هدم هذه النزاهة والحيادة فإن المشرع قرر منعهم وجوباً من مباشرة الدعوى , أما إذا كان هناك شك في هذه الحيادة والنزاهة فقد قرر المشرع منعهم - جوازاً - من مباشرة الدعوى0 وقد بين المشرع حالات المنع 1 و الرد 2 في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجزائية0

1- نصت المادة 128 مرافعات أنه " يكون عضو النيابة العامة ممنوعاً من نظر دعوى الخصومة ويجب عليه التنحي عن نظرها من تلقاء نفسه و لو لم يطلب الخصوم ذلك في الأحوال الآتية : إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصومة الى الدرجة الرابعة . 2- إذا كان قريباً أو صهراً لمحامي أحد الخصوم أو لعضو النيابة الذي يترافع في الدعوى الى الدرجة الرابعة . 3- إذا كان صهراً لأحد القضاة الذين يشتركون معه في نظر الدعوى أو قريباً الى الدرجة الرابعة . 4- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد من الأولاد أو أبويه قائماً أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته أو أحد الأولاد أو احد أبويه خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم قانوناً له أو مظنوناً وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة الى الدرجة الرابعة بالتمثيل القانوني له باحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المخاصمة أو باحد مديريها أو كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى . 5- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد من أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو ممثلاً قانونياً له مصلحة في الدعوى القائمة . 6- إذا كان قد أفتى في الدعوى أو ترافع عن أحد الخصوم أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً وحكم فيها في درجة أدنى أو نظرها خبيراً أو حكماً وأبدي رايه فيها أو أدى شهادته فيها قبل عمله بالقضاء أو كان لديه علم خاص بها . 7- إذا رفعت عليه دعوى مخاصمة وتم قبولها قبل الحكم فيها " ، وقد نصت المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يصلح قاضياً ويجب أن يتنحي : أ- المجني عليه في جريمة , ب- الأزواج والأخوة والأخوات والأصول والفروع لأحد أطراف الدعوى وكل من له قرابة للدرجة الرابعة , ج- الممثل القانوني للمتهم أو المجني عليه أو طرف من أطراف القضية . د- من أشترك في القضية بصفته ممثلاً للنياية العامة أو من رجال الضبط القضائي أو محامياً عن المجني عليه أو مدافعاً عن المتهم , هـ من جرى سماعه في القضية باعتباره شاهداً أو ممثلاً أو خبيراً أو أخصائياً .

3- تنص المادة 2/273 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز طلب رد القاضي في الأحوال المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية وقانون المرافعات " ، وبالعودة لهذا القانون الأخير نجد أن المادة 132 تنص على أنه " في غير الأحوال المبينة في الفصل السابق - حالات المنع الوجوبي - يجوز للخصوم طلب رد القاضي أو عضو النيابة العامة من نظر الدعوى للأسباب التالية : 1- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن قد أقيمت بقصد منعه من نظر الدعوى . 2- إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بقصد منعه من نظرها . 3- إذا كان أحد الخصوم خادماً له . 4- إذا كان قد تلقى من احد الخصوم هدية 5- إذا كان بينه وبين احد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ، ويتضح أن الفرق بين المنع الذي يوجب التنحي ويترتب عليه البطلان ، وبين الرد الذي يجيز طلب الرد . أن الأسباب الموجبة للمنع تكون سابقة على الدعوى ، أما في الرد فتكون بعضها تالية على رفع الدعوى ، مما يحتمل معها الكيد . أو تكون نتيجة لمعرفة احد الخصوم ، أما بوصفه خادماً أو صديقاً أو قدم له هدية مما يحتمل أن تتأثر حيده عضو النيابة العامة0

نضم قانون السلطة القضائية اختصاصات النيابة العامة في الباب الثالث منه المواد 51-53 فنصت المادة 51 على ان " تتولى النيابة العامة التحقيق والإحالة في الجرائم وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية كما قررت المادة 52 أن : يكون مأمور و الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة 000"0

وقررت المادة 53 أن : تتولى النيابة العامة عند مباشرتها لمهامها الصلاحيات المحدده لها وفقا للقانون وبالأخص أ- مراعاة تطبيق القانون ب- تحريك الدعوى الجزائية وممارسة إجراء وممارسة إجراءاتها ج- متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية د- إجراء التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة هـ - إبداء الرأي في الطعن على الأحكام والقرارات الجزائية وغيرها و- التدخل الوجوبي في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية او في أي قانون آخر ز- الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث للتأكد من مشروعيه الحبس والتوقيف"0

ويتضح من النصوص السابقة أن هناك اختصاصات للنيابة العامة تشمل الدعوى الجزائية وغيرها وسوف نبين اختصاصها في مجال الدعوى الجزائية وفي غير الدعوى الجزائية0

أولاً:- اختصاصها في مجال الدعوى الجزائية

فصل قانون الإجراءات الجزائية ما أجملته نصوص قانون السلطة القضائية من اختصاصات في مجال الدعوى الجزائية ، كما وضح ما لايجوز لها القيام به:

1- بيان اختصاصات النيابة العامة

حدد المشرع اختصاصات النيابة العامة في الدعوى الجزائية بشكل تفصيلي في عدد من المواد قانون الإجراءات الجزائية ، وهذه الاختصاصات تتمثل في:-

أ- إدارة أعمال الاستدلال

نصت المادة 85 إجراءات جزائية على انه " يكون مأمورا الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي"0 سلطات الضبط القضائي في مجال أعمال الضبط تابعة للنيابة ومن ثم فهي تشرف على من يقوم بهذه الأعمال وتوجهه وتحول بينه وبين مخالفة القانون والافتتات على حريات الأفراد، وتلزمه بالموضوعية0 ، ولا يقتصر اختصاص النيابة العامة على مجرد إدارة عمل الاستدلال، وإنما تملك وحدها سلطة التصرف في التهمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات ، فالنيابة العامة هي التي تصدر الأمر بحفظ الأوراق او برفع القضية إلى المحكمة ، أو تتولى مباشرة التحقيق - خاصة في الجرائم الجسيمة - قبل رفعها إلى المحكمة (م109 - 114 إجراءات جزائية ) .

والأصل أن مهمة جمع الاستدلالات عن الجرائم بعد وقوعها من اختصاص النيابة العامة، لأنه إذا أخفقت السلطات الإدارية في منع الجريمة فإن مهمتها تفق وتبدأ على الفور مهمة السلطات القضائية . وأول الإجراءات التي تقوم به هو التحري عن الجرائم وعن مرتكبيها، والمفروض أن تقوم به النيابة العامة ، ولكنها لا تملك - في الواقع - القدرة الفعلية على القيام به بنفسها ، ولا تملك - أيضاً - الوقت الكافي لتلقي البلاغات عن الجرائم وفحص الصحيح منها وغير الصحيح . لذلك دعت الضرورة إلى إنشاء جهاز يعاونها ويحمل عنها مشقة البحث ، وتحضير المادة اللازمة لتحقيق

1)

ب - مباشرة التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة

قررت المادة 115 إجراءات جزائية أنه : "يتحدد اختصاص أعضاء النيابة العامة في التحقيق بالجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دوائرها".

ويتجه عمل النيابة وهي تباشر التحقيق إلى الكشف عن أدلة الجريمة سواء ما كان منها ضد مصلحة المتهم ، أو ما كان في مصلحته ، ثم الموازنة بينها لاستخلاص نتيجة التحقيق التي تدور حول البحث فيما إذا كانت أدلة الإدانة كافية للإحالة إلى القضاء أم لا .

فالتحقيق الابتدائي هو التنقيب عن أدلة الدعوى، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، ثم الترجيح بينها(2) والتقرير بمدى كفاية الأدلة من عدمه ، أي التقرير بأن المتهم مذنب أو غير مذنب . بمعنى أن سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم ، بل تسعى إلى اكتشاف الحقيقة ، وسواء كانت في مصلحة المتهم ، أو ضد مصلحته . فهي تمثل على هذا النحو: "حكما محايدا" بين الاتهام والمتهم . وهذه الوظيفة للتحقيق الابتدائي تخلع على أعماله "الصفة القضائية" ، إذ هي موازنة بين طلبات وأساليب متعارضة ثم ترجح بينها . ويفترض - هنا - أن الاتهام قد قام من قبل بدوره في تحريك الدعوى وعرض طلباته وتدعيمها ، بمعنى أنه يفترض وجود سلطة اتهام إلى جانب سلطة التحقيق ذات اختصاص مختلف . أي أن هناك اختلاف بين الاتهام والتحقيق الابتدائي، وذلك لاختلاف دور كل منهما وطبيعته القانونية . وموذى ذلك أن التحقيق لا يكون إلا بعد صدور قرار الاتهام ، ويترتب على صدوره أحد أمرين : إما رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة إذا كانت الأدلة واضحة والجريمة غير جسيمة ، وإما القيام بالتحقيق إذا كانت الجريمة جسيمة ، أو غير جسيمة يتطلب لرفعها التنقيب عن الأدلة التي تؤكد براءة المتهم أو ترجح إدانته 0 ج- الإحالة إلى المحكمة

قررت المادة 221 إجراءات جزائية أنه : "إذا تبين للنسبة العامة بعد التحقيق أن الواقعة تكون جريمة وأن الأدلة ضد المتهم ترجح الادانة ، ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها " . وقررت المادة 222 أنه يجب أن يشتمل القرار الذي تصدره النيابة العامة بإحالة المتهم إلى المحكمة على اسمه ولقبه وسنه ومحل ميلاده وموطنه ومهنته - وعلى بيان موجز للواقعة المنسوبة إليه ووضعها القانوني وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها " والإحالة إلى المحكمة لا يكون إلا في حالة ترجيح أدلة الإدانة على البراءة ، ومن ثم يتعين على النيابة أن تلتزم النزاهة والحياد، وأن تقرر عدم الملاحقة الجنائية متى كشف التحقيق عن ذلك ، فقد قررت المادة 218 إجراءات جزائية أنه : "إذا تبين للنسبة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة

(1) تبدو مظاهر هذه السلطة في : 1- مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه( م 85 إجراءات جزائية) . 2- إذا اجتمع في مكان الحادث احد أعضاء النيابة وأحد مأموري الضبط القضائي فيقوم عضو النيابة بعمل الضبط القضائي ( م 96 إجراءات جزائية ) . 3- عضو النيابة هو الذي يتأكد من استيفاء محاضر الاستدلالات فان رأى إنها غير كاملة يعيدها لمصدرها لاستيفائها ( م 93 إجراءات جزائية) .

(2) في حيدته تامة وبغير رأي مسبق في انحياز ضد المتهم0

لها تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً. وإذا تبين أن مرتكب الجريمة غير معروف أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً. ويفرج عن المتهم المحبوس أن لم يكن محبوساً لسبب آخر. ويعلن الخصوم بقرار النيابة العامة في الحالتين وإذا كان أحدهم قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته " .

د - تمثيل الاتهام

قررت المادة 21 إجراءات جزائية أن : "النيابة العامة هي صاحبة الولاية في مباشرة الدعوى الجزائية أمام المحاكم " وأوضحت المادة 23 إجراءات جزائية أن : "يقوم النائب العام بنفسه ، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية كما هو مقرر في القانون ". والاتهام : هو تحريك الدعوى الجزائية ، ثم تجميع الأدلة التي تساند الاتهام وتدعمه لدى القضاء ، ويمثل الاتهام دور "الادعاء" ومن ثم هو "طرفاً" يواجه المتهم ويقف منه موقف الخصومة . وجوهر عمل الاتهام هو " تقديم طلبات " ، وعرض الأساتيد الواقعية والقانونية التي تدعما . والاتهام عمل مستمر طالما استمرت الدعوى ، فلا ينتهي باتخاذ إجراءات التحقيق ، أو الإحالة إلى القضاء بل يستمر في صورة تمثيل الادعاء بتقديم الطلبات والطعن في الحكم والسعي إلى تنفيذه . وقد قررت المادة 21 إجراءات جزائية أن : النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم . بما يعني أن سلطة الاتهام متمثلة - وفقاً للمادة 116 إجراءات جزائية - بالنيابة العامة كوظيفة خاصة لها تختلف عن جمع الاستدلالات وعن التحقيق .

هـ - تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية

أنط المشرع بالنيابة العامة تنفيذ الأحكام ، سواء الأحكام الفاصلة في الموضوع ، أو السابقة على الفصل فيه إذا احتاجت إلى تنفيذ ، كالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه إذا كان محبوساً. حيث قررت المادة 470 إجراءات جزائية أن يكون تنفيذ الأحكام مباشرة فور صدورها بواسطة النيابة العامة (1) كما قررت المادة 476 أن تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف يكون بإشراف النيابة العامة التي تولت الادعاء أمامها ، وقررت المادة 494 أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في أحد المنشآت العقابية يكون بموجب أمر يصدر من النيابة العامة (2) وقررت المادة 505 أن تنفيذ العمل الاجباري المحكوم به يكون بموجب قرار يصدره النائب العام يحدد فيه : إجراءات تنفيذ العمل الإجباري على المحكوم عليه ، والجهات التي ينفذ فيها ، والأجور التي تستحق عنه ونصيب المحكوم عليه منها، وكيفية تحصيلها وتوريد ما يخص الدولة منها . والتنفيذ يتم وفقاً للقواعد القانونية وبما يحقق أهداف العقوبة ، وخاصة في التأهيل والتهذيب والإصلاح للمحكوم عليه ، سواء داخل السجن أو بعد الإفراج عنه .

ويرتبط بهذا الاختصاص ويكمله طلب تعيين الحكم الواجب التنفيذ ، فقد نصت المادة 239 إجراءات جزائية على أنه : " إذا صدر حکمان متعارضان في دعوى جزائية واحدة من محكمتين تابعتين لمحكمة استئناف محافظة واحدة يرفع طلب تعيين الحكم الواجب التنفيذ منهما إلى محكمة استئناف المحافظة التي يتبعانها ، فإذا كان الحكمان صادران من محكمتين تابعة كل منهما لمحكمة استئناف محافظة مختلفة ترفع النيابة العامة طلب تعيين الحكم الواجب التنفيذ إلى المحكمة العليا ويكون القرار الصادر بتعيين الحكم الواجب التنفيذ نهائياً " .

(1) فيما عدا حالات القصاص والدية والأرش ، حيث لا يتم التنفيذ إلا إذا طلب المجني عليه أو ورثته ذلك ، بعد العرض على رئيس الجمهورية ليصدر الأمر بالتنفيذ ، ويستثنى من التنفيذ الفوري أحكام الإعدام والحدود فلا تنفذ إلا وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية(2)

و - إبداء الرأي في الطعن على الأحكام:

أوجبت المادة 440 إجراءات جزائية على رئيس دائرة الكتاب بالمحكمة العليا أن يرسل الطعون المقدمة إليها والطعون التي ترد إليه بعد تمام قيدها إلى نيابة النقض ، ومعها جميع أوراق الدعوى . وذلك بهدف أن تقوم نيابة النقض المختصة بتحرير مذكرة برأيها في كل طعن يرفع ، من حيث الشكل والموضوع ، وتودعها بملفه قبل أن تنظره المحكمة (1) ورأي نيابة النقض في الطعن "استشاري" ، لا تلتزم المحكمة العليا بما ورد فيه ، فلها أن تأخذ به ولها مخالفته (2) .

2- مالا يجوز للنيابة في الدعوى الجزائية :

قررت المادة 22 إجراءات جزائية أنه : "لا يجوز للنيابة العامة وقف الدعوى الجزائية أو تركها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذه إلا في الأحوال المبينة في القانون " . والنيابة العامة تمثل المجتمع ، ومن ثم يجب أن تؤدي هذا الواجب لمصلحته ، وأن تعمل لحسابه ، ولذلك :

لا يجوز للنيابة العامة وقف الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي ، سواء كان الإيقاف صريحاً ، أو كان الإيقاف ضمناً بعدم إنتهائه في فترة زمنية معقولة : لذلك فقد نص المشرع في المادة 1/129 إجراءات جزائية على أنه : "يتعين إنهاء إجراءات البحث خلال شهرين على الأكثر من تاريخ فتح الملف ، كما يجب الإسراع في إجراءات البحث التي صدر فيها أمر بحبس المتهم احتياطياً " وفي مرحلة المحاكمة : لا يجوز للنيابة العامة طلب وقف الدعوى الجزائية ، إذ يجب - وفقاً للمادة 268 إجراءات جزائية - أن يكون نظرها في جلسات متتابعة ومستمرة تمتد حتى إنهاء المحاكمة ، ولا يجوز وقفها إلا في الحالات المقررة في القانون (3) فإذا طلبت النيابة العامة من المحكمة وقف الدعوى في غير الحالات المقررة في القانون فلا يجوز للمحكمة أن تستجيب لهذا الطلب .

2- لا يجوز للنيابة العامة ترك الدعوى الجزائية ، سواءً كان تركاً صريحاً أو ضمناً ، فلا يجوز لها أن تسحب الدعوى بعد تقديمها إلى القضاء سواء في ذلك قضاء الدرجة الأولى أو قضاء الطعن : فباتصال الدعوى الجزائية بولاية القضاء يلتزم بالفصل فيها ، ولا صفة للنيابة في إعفائه منه ، لأنها لا تملك الدعوى ، وإنما هي ممثلة للمجتمع في إقامتها والتنازل يحتاج إلى توكيل خاص ، وهذا التوكيل لا يفترض (4)

3- لا يجوز للنيابة العامة تعطيل سير الدعوى الجزائية بوضع العراقيل في مسيرتها دون الوصول بها إلى نهايتها الطبيعية وذلك بصور حكم فاصل فيها، سواء بالبراءة ، أو الإدانة (5)

(1) ونصت المادة 434 إجراءات جزائية على أنه : "إذا كان الحكم صادر بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم ، وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها " الطعن رقم 15607 لسنة 1424 هـ جلسة 2003/12/14م ، الفواعد القانونية والقضائية المستخلصة من أحكام المحكمة العليا من 2003/6/5م - 2005/3/10م ، قاعدة رقم 7 ص 20.

(3) وهذه الحالات أوردها المشرع على سبيل الحصر ، وهي الحالة الأولى - الواردة في المادة 255 إجراءات جزائية - وتمثل في أن تعرض على المحكمة مسألة غير جزائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية وهذه الحالة عبر عنها المشرع في المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية - الحالة الثانية- المقررة في المادة 256 إجراءات جزائية - وتمثل في أنه إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى حيث يجب وقف الفصل في الدعوى انتظاراً لصدور الحكم في الدعوى الأخرى وعلى المحكمة الأخذ بنتيجته الحالة الثالثة المقررة في المادة 258 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية وتتعلق بدعوى التزوير الفرعية حيث يجوز للمحكمة إذا رأت وجهاً للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق للنيابة العامة وإذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على الورقة المطعون فيها ، 4- الحالة الرابعة : وهي حالة الوقف لإصابة المتهم بالجنون .

4- لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى الجزائية ، سواء كان هذا التنازل في مرحلة التحقيق ، أو في مرحلة المحاكمة : فلا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الدعوى الجزائية بعدم رفعها إلى المحكمة سواء كان هذا التنازل بعوض، أو بغير عوض ، كأن تتفق معه على عدم تحريك الدعوى قبله نظير تعويض المجني عليه، أو إزالة الوضع الذي خلفته الجريمة 0 حيث يعد باطلاً كل اتفاق من هذا القبيل، ونتيجة لهذا البطلان فإن تحريك الدعوى يكون صحيحاً على الرغم من هذا الاتفاق (1) فإذا أصبحت الدعوى في حوزة المحكمة، فليس للنيابة العامة التنازل عنها ، وإنما لها أن تعدل عن موقفها إذا تبين لها خطأه 0 وتطبيقاً لذلك، لها أن تعدل عما أبدته من طلبات : فإذا كانت قد طالبت بالإدانة ثم اقتنعت بالبراءة فلها أن تعدل إليها فإذا كانت قد طالبت بتطبيق ظروف مشددة ثم اقتنعت بجدارة المتهم بالظروف المخففة أو إيقاف التنفيذ فلها أن تطالب به، ولها أن تطلب من المحكمة الحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أنها غير مختصة .

5- لا يجوز للنيابة أن تتنازل عن الحكم : التنازل عن الحكم يعني التنازل عن الحق الثابت به، وهو العقوبة والنيابة العامة لا تملك التنازل عنها، لأن العقاب حق للدولة 0 والتنازل عن الحكم لا يقتصر على عدم جواز التنازل عن الحق الثابت به وإنما ينصرف - كذلك- إلى عدم جواز التنازل عن حق الطعن في الحكم، ذلك لأن التنازل عن الاستئناف - وفقاً للمادة 213 مرافعات - يجعل الحكم الابتدائي نهائياً ، فلا يجوز للنيابة العامة ذلك ، لأن حق الطعن تقرر لإصلاح أخطاء الحكم ، فهو مقرر من أجل مصلحة المجتمع ، فلا صفة للنيابة في حرمانه منه 0 فإذا قرر القانون أن على النيابة العامة أن تطعن في الحكم فعليها القيام بذلك 0

6- لا يجوز للنيابة العامة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم أو أن تعفي المحكوم عليه منه ، فقد صدر لمصلحة المجتمع لا المصالح الخاصة للنيابة العامة، ولأن العفو عن الجريمة أو العقوبة أو كليهما لا يكون إلا من قبل المجتمع ممثلاً في السلطة التشريعية أو من قبل رئيس الدولة في الجرائم التي تصيب بالضرر المصلحة العامة، أما الجرائم التي تصيب المصلحة الخاصة فلا يكون العفو إلا ممن يملك الحق الخاص، وهو المجني عليه أو أولياء الدم أو الورثة 0

ثانياً :- اختصاصها في غير مجال الدعوى الجزائية

بالإضافة إلى اختصاصات النيابة العامة الأساسية في مجال الدعوى الجزائية ، فإن لها اختصاصات أخرى تتعلق ببعض المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، كما لها اختصاصات إدارية متعددة ، وهذه الاختصاصات الثانوية قد تكون مقررة في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون المرافعات المدنية أو أي قانون آخر :-

1- ففي قانون المرافعات المدنية رقم 40 لسنة 2002م قررت المادة 126 منه أنه " للنيابة العامة رفع الدعوى أو التدخل فيها في الحالات التي ينص عليها القانون ، ويكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات إلا ما استثني بنص خاص ، كما قررت أن لها رفع الدعوى الخاصة بالقصار أو عديمي الأهلية أو ناقصيها أو التدخل فيها إن لم يكن لها وصي أو ولي وكذا الغائبين أو المفقودين ودعوى الحسبة الأخرى 0

(1) وهذه القاعدة ليست مطلقة وإنما يوجد عليها استثناء بشروط محددة ولحكمة تقتضيه ، فقد قررت هذا الاستثناء المادة 301 إجراءات جزائية أنه : للنيابة العامة في الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة وكذا الجرائم المعاقب عليها بالأرش أن تجرى صلحاً يكتفى فيه بالغرامة التي تقدرها في الحالة الأولى وبالأرش في الحالة الثانية برضا الطرفين ، ويلاحظ أن هذا الاستثناء لا يكون إلا في بعض من الجرائم غير الجسيمة حيث يتم في حالتين ، الأولى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة ، والثانية الجرائم المعاقب عليها بالأرش ، ولا يجوز أن يمتد إلى غيرها من الجرائم ولو كانت غير جسيمة ، وتطبيقاً لذلك لا يجوز التصالح في الجرائم المعاقب عليها بالدية سواء دية النفس أو دية عضو من الجسم . كما لا يجوز التصالح في الجرائم المعاقب عليها بالحبس ، ويشترط في التصالح : 1- الرضا وهو رضا المتهم في حالة التصالح بالغرامة التي سيدفعها لخزينة الدولة وهو - كذلك - رضا الطرفين في حالة دفع الأرش أي رضا المتهم والمجني عليه ، فإذا لم يتم الرضا فلا يجوز التصالح بإجبار أحد الطرفين على قبوله . 2- أن تكون الجريمة ثابتة وأن يكون المتهم معترف بذنبه وتتمثل حكمة تخويل النيابة العامة إجراء التصالح في : تحقيق السرعة في الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن كاهل المحاكم والمحافظة على الحقوق وتوفير الوقت والتنفقات 0

وفي قانون الإجراءات الجزائية : قررت المادة 48 أنه تكفي المحكمة بتمثيل النيابة العامة للمتهم ناقص الأهلية في الدعوى المدنية بتعويض الضرر ، إذا كان المتهم ناقص الأهلية ولم يكن هناك من يمثله ، كما قررت المادة 2/414 أنه للنيابة العامة الطعن في الحكم أو القرار المتعلق بالحق المدني إذا رفعت الدعوى نيابة عن المضرور ، وقررت المادة 517 وما بعدها كيفية تنفيذ المبالغ المحكوم بها للدولة ، حيث قررت المادة 517 أن تجري النيابة العامة تسوية المبالغ المستحقة للدولة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف وتعلن المحكوم عليه بها إذا لم تكن مقدرة في الحكم وبينت المادة 520 كيفية اقتضاء حق الدولة مع المبالغ المستحقة للمدعي الشخصي أو المدني في حالة عدم كفاية أموال المحكوم عليه للسداد ، وبينت المادة 522 حق النيابة في منح المحكوم عليه أجلاً للسداد أو تقسيط المبالغ المستحقة للدولة وحددت المادة 528 سلطات النيابة العامة في تنفيذ عقوبة المصادرة وذلك حينما يصبح الشيء المضبوط المحكوم بمصادرته مملوكاً للدولة 0

2- وتتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية (م 192 أ ج ، وم 42/1 من قانون تنظيم السجون لسنة 1991م) ، وذلك حتى تتأكد من عدم وجود شخص محتجز بصورة غير قانونية كما تقوم بالتفتيش على محلات التوقيف والحبس في مراكز الشرطة 0 وتتلقى البلاغات التي تفيد وجود شخص في الاعتقال بصورة غير مشروعة وتعمل على إطلاق سراحه 0

#### الموضوع الرابع

#### التحديات التي تواجه النيابة العامة

إن قيام النيابة العامة بمهامها وممارسة اختصاصاتها تواجه تحديات جمة سواء من الناحية الواقعية ، أو التشريعية ، أو التنظيمية ، أو من حيث التأهيل والتدريب ، أو من حيث الإمكانيات والوسائل ، وسوف نستعرض هذه التحديات ، ونشير لوسائل التغلب عليها ، وبيان ما يزال من تلك التحديات سلبيات أمام النيابة العامة :

أولاً : التحديات الواقعية

التحديات الواقعية التي تواجه النيابة العامة في الجمهورية اليمنية تتمثل في أمرين :-

الأول ، الطبيعة الخاصة لدور النيابة العامة ، والثاني ، سلطة التقدير الممنوحة للنيابة العامة:

1. من حيث الطبيعة الخاصة لدور النيابة العامة :-

تعد سلطة اتهام ، وقضاء تحقيق ، وجهة إحالة للدعوى الجزائية ، اقتضى ذلك التعدد في الدور عدم القدرة على إنشاء قضاء تحقيق مستقل عن النيابة العامة التي تتولى الاتهام 0 فقد نصت المادة 116 إجراءات جزائية على أنه " يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء " ، وقد يبدو من الناحية النظرية أن هذا الجمع يعارض المنطق السليم الذي يقتضي عدم الجمع في يد واحدة بين وظيفة الاتهام والتحقيق ، لاختلاف كل منهما في الدور والطبيعة القانونية ، وقد شكل هذا الوضع وهو ما تأخذ به كثير من التشريعات تحدياً صعباً فرغم اتخاذ السلطة العضوية حيث تتولى الوظيفتين النيابة العامة إلا أن المشرع خص وظيفة التحقيق بمبادئ عامة تضمنها الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية للمواد 115-129 ، فضلاً عن المبادئ العامة التي

2. من حيث السلطة التقديرية للنيابة العامة:

تتمثل التحديات المتعلقة بالسلطة التقديرية للنيابة العامة في: التقرير بعدم الملاحقة القضائية لعدم أهمية الجريمة، وبدائل الدعوى الجزائية<sup>0</sup> ورغم أن هذين الأمرين يتعلقان بالجرائم الغير جسيمة إلا أن مجاليهما لا يزال في حدود الجرائم المعاقب عليها بعقوبات مالية ، فقد نصت المادة 301 إجراءات جزائية على انه : للنيابة العامة في الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة وكذا الجرائم المعاقب عليها بالأرش أن تجري صلحاً يكتفي فيه بالغرامة التي تقدرها في الحالة الأولى ، وبالأرش في الحالة الثانية برضاء الطرفين "ونصت المادة 11 من قانون المخالفات على انه : " يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يحددهم النائب العام إصدار الأوامر الجزائية في المخالفات التي يحددها كل في دائرة اختصاصه والعقوبات التي يمكن توقيعها بناء على الفقرة السابقة هي الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأدنى المقرر للمخالفة والمصادرة ورد الشيء إلى أصله " . فإذا كانت هذه السلطة التقديرية التي منحها المشرع للنيابة العامة في استخدام بدائل الدعوى الجزائية بهدف تخفيف الأعباء على المحاكم و تفرغها للقضايا الهامة ، إلا إن قصره على الجرائم المعاقب عليها بعقوبات مالية فقط لم يحقق المصلحة في تجنيب المتهم وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والآثار الضارة للسجن ، ومن ثم فالتحدي هو إصدار تشريع يجيز للنيابة العامة استخدام بدائل الدعوى الجزائية في الجرائم غير الجسيمة خاصة إذا كانت العقوبة هي تخيير القاضي بين الحبس والغرامة ، أو كانت العقوبة هي الحبس لمدة قصيرة<sup>0</sup>

ثانيا : التحديات التشريعية

إن من الواجبات التي يتعين على عضو النيابة العامة هو التقيد بالقانون ، بحيث تكون أعماله في إطار الشرعية . ونظراً لتعدد التشريعات التي تحكم عمل عضو النيابة ، وما تقتضيه تطبيقها من إجراءات ، فإن حسن سير العمل في النيابة يقتضي تحديد تلك الإجراءات وتفصيلها ، ولذلك قام النائب العام - وفقاً للمادة 563 إجراءات جزائية - بإصدار الدليل الإرشادي لأعضاء النيابة العامة<sup>0</sup>

ثالثا : التحديات التنظيمية

من التحديات التنظيمية مواجهة الجرائم المختلفة والمتنوعة ، والتي تتطلب تخصصاً فنياً في أعضاء النيابة العامة من أجل رفع كفاءة الأداء ، ولذلك فقد تم إنشاء نيابات عامة متخصصة ، وتم إنشاء نيابات متخصصة في إطار نيابات المحافظات :

1- إنشاء نيابات عامة بإشراف محامون عامون :

إن دور النيابة العامة في مجال الدعوى الجزائية لم يعد قاصراً على ملاحقة الجرائم التقليدية ، بل وجدت في الوقت الحاضر أنواع من الجرائم الخطيرة : كالجرائم المنظمة - الجرائم الإرهابية - وجرائم الفساد . وقد مثل هذا الوضع تحدياً صعباً للنيابة العامة ، حيث يتطلب في أعضاء النيابة العامة مواصفات مهنية خاصة لملاحقة هذه الجرائم ، وقد قامت النيابة العامة بدور ايجابي في هذا المجال ، إذا أنشئت نيابات متخصصة يشرف عليها محامون عامون ، ومنها :

- أ- النيابة الجزائية المتخصصة ، التي تختص بملاحقة جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب والاختطاف والقرصنة والتقطع (وكافة الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية والاقتصادية) (0)
- ب- نيابة الأموال العامة : التي تختص بملاحقة جرائم الفساد بمختلف صورها وأنواعها والجرائم المتعلقة بالمال العام (0)
- ج- فضلا عن إنشاء نيابة عامة خاصة بالمحاكم العسكرية ، والتي تختص بالقضايا التي ترتكب من الخاضعين لقانون الجرائم والعقوبات العسكرية (0)

2- إنشاء نيابات متخصصة في إطار نيابات الاستئناف المحافظة :-

من أجل كفاءة نيابات الاستئناف تم توزيع بعض القضايا على نيابات متخصصة بهدف التفرغ للقضايا الهامة ومن النيابات المتخصصة في المحافظات :

- أ- نيابة المرور:- وتختص بقضايا المرور وهي القضايا التي يحكمها قانون المرور (0)
- ب- نيابات المخالفات:- وتختص بقضايا المخالفات التنظيمية المقررة في اللوائح أو القوانين المختلفة فهذه المخالفات متعددة ومتكررة وقد تعيق أعمال النيابة العامة في القضايا الهامة لذلك أنشئت لها نيابة متخصصة .
- ج- نيابات الأحداث : إن الأحداث يحتاجون إلى معاملة خاصة تتفق مع صغر سنهم وطبيعة جرائمهم والهدف من اتخاذ الإجراءات الجزائية نحوهم ولذلك أنشأت نيابات خاصة بهم تتعامل معهم وفقاً للقواعد المقررة في قانون رعاية الأحداث ، وتحافظ على حقوقهم المقررة في قانون حقوق الطفل ، ويتعين أن تحافظ النيابة العامة على الضمانات الخاصة التي قررها قانون رعاية الأحداث سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو مرحلة المحاكمة .

رابعاً:- التحديات في مجال التدريب والتأهيل:

من التحديات التي تواجه النيابة العامة في الجمهورية اليمنية مشكلة التدريب والتأهيل ، ذلك لأنه لا يكفي مجرد التأهيل العلمي ، وقضاء فترة خبرة معينة ، وإنما يتعين أن يتوفر لعضو النيابة العامة التدريب والتأهيل المستمر لأداء دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الإجرام وبخاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة (0) مما يتطلب معه ضرورة التأهيل و توفير من يقومون بالتدريب للأعضاء في الداخل (0)

خامساً:- التحديات في مجال الإمكانيات والوسائل:

من التحديات التي تواجه النيابة العامة ما يتصل بالإمكانيات المادية والفنية ومن ذلك : البنى التحتية لأن طبيعة خريطة التوزيع السكاني لليمن واسعة الانتشار وليست محصورة في تجمعات سكانية وهذا يتطلب كثير من الانفاق على مباني وتجهيزات دور العدالة حتى يتمكن عضو النيابة العامة من القيام بدوره على أكمل وجه في كل مناطق البلاد .

ومن ضمن المصاعب التي تواجه النيابة العامة عدم وجود شبكة معلومات الكترونية والتي أصبحت من الوسائل المهمة لأداء النيابة العامة دورها (0)